السِّتُّونَ مَسْأَلَةً

للشَّيخِ الإمَامِ العالِمِ العامِلِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ سُلَيمانَ الزَّاهِدِ

المُتوفَّى سَنَةَ: ٨١٩ ه

عني بها

محمد مهدي سعيد المِيهِيُّ الأزهريُّ الشَّافِعيُّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذَا بَيانُ ما لَابُدَّ مِنهُ مِنَ الفُروضِ الواجِبَةِ على مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.
قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ".
وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: "كَفَاكَ مِن عِلمِ الدِّينِ أَن تَعرِفَ مَا لَا يَسَعُكَ جَهلُهُ".
وقَالَ العُلَماءُ ﵏: مَن صَلَّى جَاهِلًا بِكَيفِيَّةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ لَم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِن صَادَفَ الصِّحَّةَ فِيهِما.
وقَالَ ﷺ: "مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".
وقَالَ ﷺ: "مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيءٍ أَفضَلَ مِن فِقهٍ فِي الدِّينِ".

قَواعِدُ الإِيمَانِ بِهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ثَمانِيَةٌ، يَجِبُ عَلَى العَبدِ أَن يَعلَمَها بِقَلبِهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَيٌّ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، بَاقٍ.

قَواعِدُ الإِسْلامِ خَمْسٌ: شَهادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإقامُ الصَّلاةِ، وإِيتاءُ الزَّكاةِ، وصَومُ رَمَضانَ، وحَجُّ البَيتِ لِمَن استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا.

والاستِنْجاءُ واجِبٌ مِن كُلِّ خارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُلَوِّثٍ، بِماءٍ، أو حَجَرٍ، أو ما يَقومُ مَقَامَهُما: مِن كُلِّ جامِدٍ، طاهِرٍ، قالِعٍ، غَيرِ مَطْعومٍ، ولَا مُحتَرَمٍ، ولَا مُبتَلٍّ.
ويَقُولُ عِندَ دُخولِهِ: (بِسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخَبائِثِ)، وإِذَا خَرَجَ قَالَ: (غُفرَانَكَ، الحَمدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي).

وفُروضُ الوُضوءِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ بِالقَلْبِ، وَتَجِبُ مُقارَنَتُها بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزءٍ مِنَ الوَجْهِ، وغَسلُ الوَجْهِ مِن مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ المُعتادِ إلى مُنتَهَى الذَّقنِ طُولًا، ومِن وَتَدِ الأُذُنِ إلى وَتَدِ الأُذُنِ عَرْضًا، ويَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِن رَّأسِهِ وتَحتَ حَنَكِهِ وذَقنِهِ، وغَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وحاجِبٍ، وشارِبٍ، وعَنْفَقَةٍ، وعِذارٍ، ولِحيَةٍ خَفِيفَةٍ شَعَرًا وبَشَرًا، وظَاهِرِ ما استَرسَلَ مِن كَثِيفَةٍ، وغَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ومَسْحُ القَلِيلِ مِن بَشَرَةِ الرَّأْسِ، أو مِن شَعَرٍ لا يَخرُجُ عَن حَدِّ الرَّأْسِ لَو مُدَّ، وغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعبَيهِ، والتَّرتِيبُ.
ومَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ: مِن تَسمِيةٍ، وغَسلِ كَفَّيهِ ثَلَاثًا، ومَضمَضَةٍ، واستِنشاقٍ، ومَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ومَسْحِ الأُذُنَيْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.
ويُبطِلُهُ خَمسَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَينِ، ونَومُ غَيرِ المُمكِّنِ مَقعَدَتَهُ مِنَ الأَرضِ، والغَلَبَةُ على العَقلِ بِسُكْرٍ أو مَرَضٍ أو جُنونٍ أو إِغمَاءٍ، ولَمْسُهُ بَشَرَةَ المَرأَةِ الكَبِيرَةِ غَيْرِ المَحْرَمِ، ومَسُّ الذَّكَرِ وحَلْقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ وباطِنِ الأَصابِعِ مِن نَفسِهِ أو غَيرِهِ.

وفُروضُ الغُسْلِ الواجِبِ: النِّيَّةُ، وإِيصالُ المَاءِ إلى جَمِيعِ بَدَنِهِ، وبَشَرَتِهِ حَتَّى ما تَحْتَ قُلْفَةِ غَيرِ المُختَونِ، وباطِنِ أُذُنَيهِ، وصِماخَيهِ، وخَرْقٍ فِيهِما، وسُرَّتِهِ، وأَلْيَيْهِ، وإِزالَةُ النَّجاسَةِ إن كَانَت على

بَدَنِهِ.
ومَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ: مِن تَسميَةٍ، وغَسلِ كَفَّيهِ ثَلَاثًا، ومَضمَضَةٍ، واستِنشاقٍ، وغَيرِ ذَلِكَ.

ويَحرُمُ بِالحَدَثِ خَمْسَةُ أَشياءَ: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، وخُطبَةُ الجُمُعَةِ، ومَسُّ المُصحَفِ، وحَملُهُ؛ إلَّا أَن يَكونَ تَابِعًا.
ويَحرُمُ بِالجَنابَةِ ثَمانيَةُ أَشياءَ: مَا حَرُمَ بالحَدَثِ، وقِراءَةُ القُرآنِ، إلَّا ما استُثنِيَ مِنهُ: كَالتَّسمِيَةِ، و"الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، و"إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" يَقُولُ ذَلِكَ بِقَصدِ التَّبَرُّكِ، والمُكْثُ في المَسجِدِ، والتَّرَدُّدُ فيهِ.
ويَحرُمُ بِالحَيضِ: عَشَرَةُ أَشياءَ: ما حَرُمَ بالجَنابَةِ، والصَّومُ، والطَّلاقُ.

ويُبيحُ التَّيَمُّمَ: وُجودُ العُذرِ، والعَجزُ عَنِ استِعمالِ المَاءِ.
وشُروطُهُ: دُخولُ الوَقتِ، والطَّلَبُ إن احتَاجَ إليهِ، والتُّرابُ الطَّهُورُ.
وفُروضُهُ: أَربَعَةٌ: نِيَّةُ استِباحَةِ الصَّلاةِ، ومَسحُ الوَجهِ واليَدَينِ، والتَّرتيبُ.
وسُنَنُهُ: التَّسميَةُ، وَتَقديمُ اليُمنَى على الشِّمالِ، وتَخفيفُ التُّرابِ، والموالاةُ، وغَيرُ ذَلِكَ.
ويُبطِلُهُ: ما يُبطِلُ الوُضوءَ.
ويَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَريضَةٍ، ويُصلِّي بهِ ما شَاءَ مِنَ النَّوافِلِ، قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا، في الوَقتِ وبَعْدَهُ.

وأَمَّا الصَّلاةُ
فشُروطُ وُجوبِها أَربَعَةٌ: الإِسلامُ، والعَقلُ، والنَّقاءُ مِنَ الحَيضِ والنِّفاسِ.
وشُروطُ صِحَّتِها ثَمانيَةٌ: التَّمييزُ، ومَعرِفَةُ فَرضيَّتِها، وتَمييزُ فَرائِضِها من سُنَنِها، ومَعرِفَةُ دُخولِ الوَقتِ يَقِينًا أو ظَنًّا، وسَترُ العَوْرَةِ: **وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ**: ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ، **وعَورَةُ الحُرَّةِ**: جَميعُ بَدَنِهَا إلَّا الوَجهَ وَالكَفَّينِ، واستِقبالُ القِبْلَةِ إلَّا في شِدَّةِ الخَوفِ ونَفْلِ السَّفَرِ، وطَهارَةُ البَدَنِ والثَّوبِ ومَوضِعِ الصَّلاةِ.
وفُروضُ الصَّلاةِ ثَمانيَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وتَكبيرَةُ الإِحرامِ، والقِيامُ لِلقَادِرِ في الفَرْدِ، وقِراءَةُ الفَاتِحَةِ، والرُّكوعُ، وطُمَأْنِيَنَتُهُ، والاِعتِدالُ، وطُمَأْنينَتُهُ، والسُّجودُ، وطُمَأْنينَتُهُ، والجُلوسُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، وطُمَأْنينَتُهُ، والجُلوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخيرِ، والتَّشَهُّدُ فِيهِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فِيهِ، والتَّرتيبُ، والمُوالاةُ، والتَّسليمَةُ الأُولَى، وأَلفاظُ التَّشَهُّدِ خَمْسُ كَلِماتٍ: "التَّحِيَّاتُ لِلهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحِمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"؛ وهُوَ الواجِبُ، و"آلِهِ"، وما بَعدَهُ مِنَ السُّنَنِ.
وفُرُوضُ الصَّلاةِ على ثَلاثَةِ أَقسامٍ: مِنهَا ما هوَ قَلْبِيٌّ، وما هوَ لِسَانِيٌّ، وما هوَ بَدَنِيٌّ.
فَالأَوَّلُ: النِّيَّةُ. والثَّانِي: تَكْبيرَةُ الإِحْرامِ، وقِراءَةُ الفاتِحَةِ، والتَّشَهُّدُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسْليمَةُ الأُولَى. والثَّالِثُ: بَقيَّةُ الفُروضِ.
وسُنَنُ الصَّلاةِ أَبعاضٌ وَهَيْئاتٌ:
فَالأَبْعاضُ سِتَّةٌ: القُنوتُ، والقيامُ لَهُ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والجُلوسُ لَهُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهِ، والصَّلاةُ عَلَى آلِهِ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ.
وأَلفاظُ القُنوتِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وبارِكَ لِي فِيمَا أَعْطَيْتُ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولَا

يَعِزُّ مَن عادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ الأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ".
ويُسَنُّ رَفْعُ اليَدَينِ في القُنوتِ.

والأَبْعاضُ السِّتَّةُ إن تَرَكَها عَمْدًا أو سَهوًا سَجَدَ، فَإِن تَرَكَ سُجودَ السَّهوِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ.
والهَيْئَاتُ لا يَسجُدُ لِلسَّهوِ فِيهَا، وهِيَ كَثيرَةٌ مِنهَا: رَفْعُ اليَدَينِ عِندَ الإحرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ووَضْعُ اليُمْنَى على اليُسرَى تَحتَ صَدْرِهِ وفَوْقَ سُرَّتِهِ، ونَظَرُهِ إلى مَوْضِعِ سُجودِهِ، ودُعاءُ الِافتِتَاحِ وأخصَرُهُ : "اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلًا"، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ المَشهورَةِ.

ويُبطِلُ الصَّلاةَ عَشَرَةُ أَشياءَ: الحَدَثُ عَمدًا أو سَهوًا، ووُقوعُ نَجاسَةٍ رَطْبَةٍ أو يَابِسَةٍ على بَدَنِهِ أو ثَوْبِهِ مِن غَيرِ إزالَتِها في الحَالِ، وكَشفُ العَوْرَةِ إن لم يَستُرْها في الحَالِ، والكَلامُ العَمْدُ، والعَمَلُ الكَثيرُ أو الوَثْبَةُ، وأَكلٌ وشُرْبٌ عَمْدًا، واستِدبارُ القِبْلَةِ، وتَغييرُ النِّيَّةِ، والقَهْقَهَةُ، والبُكاءُ، والنَّفخُ، والأَنينُ، والتَّنحنُحُ إلَّا في فاتِحَةٍ، وتَشهُّدٍ أَخيرٍ إذا امتَنَعَ مِن قِراءَتِهِمَا سِرًّا بِسَبَبِ بَلْغَمٍ ونَحوِهِ، وقَطْعُ رُكنٍ، والزِّيادَةُ في فَرضٍ مِن فُروضِها عَمْدًا، إلَّا في فاتِحَةٍ وتَشهُّدٍ أَخيرٍ.
والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ في جَميعِ ما ذُكِرَ، إلَّا أَنَّهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَذانٌ؛ فَإِن أَذَّنَت لِنَفسِهَا أو أَقَامَت جَازَ؛ لَكِن لا تَرْفَعُ صَوتَها، وتَرْفَعُ يَدَيْهَا عِندَ الإحرامِ إلى ثَديِها، والرَّجُلُ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وتَضُمُّ بَعضَها إلى بَعضٍ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، ولا تَجْهَرُ المَرأَةُ بالقِرَاءَةِ؛ فَإِن جَهَرَت بِهَا جَازَ، وإن استُؤْذِنَت في الصَّلاةِ: ضَرَبَت بَطْنَ كَفِّها الأَيْمَنِ على ظَهرِ كَفِّها الأَيسَرِ، وتَقعُدُ في الصَّلاةِ مُفتَرِشَةً، وكَيفَ جَلَسَت فِيهَا جَازَ، وهِيَ كَالرَّجُلِ.

وفُروضُ الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أَحَدَ عَشَرَ: القِيَامُ لِلقَادِرِ، والنِّيَّةُ، والتَّعَرُّضُ لِلفَرْدِيَّةِ يَقُولُ: "أُصَلِّي على هَذِهِ الجِنازَةِ فَرْضًا إمَامًا أو فَرْضًا مَأْمُومًا"، وأَرْبَعُ تَكْبيراتٍ، وقِراءَةُ الفاتِحَةِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأَدْنَى الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ: "اللَّهُمَّ اغفِر لهُ، اللَّهُمَّ ارحَمهُ"، والتَّسلِيمَةُ الأُولَى كَغَيرِهَا.
ويُشتَرَطُ خَلْعُ نَعْلَيهِ، ويَقِفُ على ظَاهِرِهِمَا؛ إن كَانَا طاهِرَيْنِ.

والزَّكاةُ واجِبَةٌ في ما وَجَبَت فِيهِ بِنِصَابِها المَعرُوفِ.

وصَومُ رَمَضانَ واجِبٌ، **وفُروضُهُ**: الهِلالُ، واستِكمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وأَركانُهُ: النِّيَّةُ كُلَّ لَيْلَةٍ، والإمسَاكُ عَنِ المُفطِرَاتِ: مِن أَكلٍ، وشُرْبٍ، وجِماعٍ، وإنزالٍ عَن مُباشَرَةٍ، واستِمْناءٍ، ومِن كُلِّ عَينٍ دَخَلَت في جَوْفٍ مِن مَنْفَذٍ مَفتوحٍ؛ عالِمًا بِالتَّحرِيمِ، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ.
والحَجُّ واجِبٌ علي مَنِ استَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَحكامُهُ مَعرُوفَةٌ.

تمَّ التَّصحيح بعد التَّنقيح على نسخ الشَّارح ﷺ في ليلةٍ واحدةٍ ١٣ من شهر شعبان المبارك سنة ١٤٤١هـ